

الجمعي إلى تقديم الخبرة الفنية والمشاركة بنشاط في الاجتماع الأفاليمي :

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً مؤقتاً يتضمن التوصيات الناشئة عن الاجتماع الأفاليمي لرؤساء الوكالات الوطنية لتنفيذ قوانين المخدرات؛ وأن يقدم تقريراً نهائياً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق لجنة المخدرات في دورتها القادمة:

١١ - تكرر الإعراب عن رجائها للأمين العام بأن يواصل اتخاذ الترتيبات الالزمة للقيام، في إطار الخدمات الاستشارية، بعقد حلقات دراسية أفاليمية بشأن الخبرة المكتسبة داخل منظمة الأمم المتحدة في برامج التنمية الريفية المتكاملة التي تشمل إحلال محاصيل أخرى محل المحاصيل غير المشروعة في المناطق المتأثرة، ولاسيما في منطقة الأنديز:

١٢ - تعرف بالدور الحيوي الذي يقوم به صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وتناشد الدول الأعضاء تقديم أو موافقة تقديم التبرعات إلى ذلك الصندوق:

١٣ - تطلب إلى الوكالات المختصة وجميع الهيئات ذات الصلة في منظمة الأمم المتحدة أن تنفذ بنشاط هذا القرار، وترجوم من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن ذلك:

١٤ - تقرر إدراج البند المعنون «الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات» في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين.

#### الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

١٢٢/٤٠ - المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك القلق العام السائد بين دول العالم إزاء الآثار المروعة والضارة المرتبطة على إساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها، اللذان يهددان استقرار الأمم ورفاه البشرية ويشكلان بالذات تهديداً خطيراً لأمن العديد من البلدان ولتنميتهما ،

وإذ تدرك ما تتطوّي عليه زراعة المخدرات وإنمايتها وتصنيعها بصورة غير شرعية والطلب غير المشروع عليها والاتجار

والمبادرات الرامية إلى زيادة التعاون الدولي، وتوصي بتكييف هذا العمل:

٤ - تشجع الدول الأعضاء والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية الأكثر تأثراً باتساع المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها واستعمالها، بطريقة غير مشروعة، من أجل مكافحة هذه المشكلة:

٥ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لاقتراحه عقد مؤتمر دولي معنى بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها على المستوى الوزاري في عام ١٩٨٧، يتناول جميع جوانب إساءة استعمال العقاقير:

٦ - تحيط علىًّا مع الارتياح بقرار الأمين العام عقد اجتماع أفاليمي لرؤساء الوكالات الوطنية لتنفيذ قوانين المخدرات في فينا في الفترة من ٢٨ تموز / يوليه إلى ١ آب / أغسطس ١٩٨٦، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٩:

٧ - توصي لجنة المخدرات بأن تشير على الاجتماع الأفاليمي بدراسة أهم جوانب المشكلة بعمق، ولاسيما الجوانب التي تعزز الجهود الثنائية والمتحدة الأطراف المبذولة حالياً، خصوصاً إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والمؤتمر الدولي المقترن المعنى بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها، المقرر أن يدعى الأمين العام إلى عقده على المستوى الوزاري، وبأن توصي باتخاذ إجراء بشأن جملة أمور منها:

(أ) تسلیم المجرمين:

(ب) الآليات التي من شأنها أن تعزز التنسيق والتعاون على الصعيد الأفاليمي بشكل دائم:

(ج) كييفيات تأمين وسائل اتصالات سريعة ومضمونة بين الوكالات المكلفة بتنفيذ القوانين على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية:

(د) تقنيات مراقبة التسلیم:

(هـ) تدابير لتقليل أوجه الضعف التي تعاني منها الدول المتأثرة بنقل المخدرات عبرها:

٨ - تشجع على تثليل الدول الأعضاء في الاجتماع الأفاليمي بمسؤولين لهم سلطة اتخاذ القرارات في المؤسسات الوطنية المعنية بمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

٩ - تدعى هيئات المخدرات في إطار منظمة الأمم المتحدة وكذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومجلس التعاون

وإذ تلاحظ الأحكام ذات الصلة للاستراتيجية الدولية  
لمكافحة إساءة استعمال العقاقير<sup>(١٤٩)</sup> التي اعتمدتها الجمعية  
العامة في دورتها السادسة والثلاثين<sup>(١٥٠)</sup> ،

وإذ تدرك المسؤوليات الخاصة للأمم المتحدة والمجتمع الدولي  
عن القاسم حلول ناجعة لتلافي الكارثة المتزايدة بسبب إساءة  
استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تلاحظ أعمال لجنة المخدرات الرامية إلى إعداد مشروع  
اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات  
والمؤثرات العقلية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير البيان الذي أدى به الأمين العام  
 أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٤ أيار/مايو  
 ١٩٨٥<sup>(١٣٩)</sup> ، المشار إليه في مقرن المجلس ١٣١/١٩٨٥ المؤرخ في  
 ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ الذي لفت الانتباه إلى خطورة وضخامة  
 وشعب المشكلة الدولية للعقاقير ، واقتصر بناءً على ذلك أن يعقد  
 مؤتمر عالمي على مستوى وزاري في عام ١٩٨٧ للنظر في تلك  
 المشكلة من جميع جوانبها ،

وإذ تسلم بأن الاجتماع الأفاليمي لرؤساء الوكالات الوطنية  
المعنية بتنفيذ قوانين العقاقير المخدرة ، الذي سيعقد في فيينا في سنة  
 ١٩٨٦ ، يمكن أن يسهم مساهمة كبيرة في المداولات المتعلقة بعقد  
 المؤتمر الذي اقترحه الأمين العام على المستوى الوزاري ،

وإذ تضع في اعتبارها الدراسات الاستعراضية المختلفة  
 التي أجريت بالفعل لأنشطة وكالات الأمم المتحدة في ميدان  
 المخدرات ، وتلاحظ مع الارتياح قيام الأمين العام بتعيين وكيل  
 الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة  
 كمنسق عام لجميع أنشطة الأمم المتحدة المصّلة  
 بمكافحة المخدرات ،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام عن مؤتمر مقترن للأمم  
 المتحدة معنى بمكافحة إساءة استعمال العقاقير<sup>(١٤٠)</sup> ،

١ - تحت بقعة جميع الدول على استجواب أكبر قدر من  
 الإرادة السياسية بغية مكافحة إساءة استعمال العقاقير والاتجار  
 غير المشروع بها ، وذلك عن طريق خلق مزيد من الوعي  
 السياسي والثقافي والاجتماعي :

٢ - تدعى الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ،  
 والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة إلى إيلاء أقصى قدر  
 ممكن من الاهتمام والأولوية للتدابير الدولية الرامية إلى مكافحة

غير المشروع بها من مخاطر بالنسبة للبلدان المنتجة والمستهلكة  
 وبلدان العبور على السواء .

وإذ تشير إلى قراراتها ١٤١/٣٩ ، ١٤٢/٣٩ ، ١٤٣/٣٩  
 المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ والقرارات والمقررات  
 ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات عن  
 الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤشرات العقلية  
 وإساءة استعمالها ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادرات الإقليمية والمبادرات  
 الأخرى ذات الصلة مثل إعلان المبدأ لمكافحة إساءة استعمال  
 المخدرات الذي اعتمدته رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة  
 إساءة استعمال المخدرات في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، وإعلان  
 كيتو لمكافحة الاتجار بالمخدرات المؤرخ في ١١ آب/أغسطس  
 ١٩٨٤<sup>(١٣٢)</sup> ، وإعلان نيويورك لمكافحة الاتجار بالمخدرات  
 واستعمال العقاقير بشكل غير مشروع المؤرخ في ١ تشرين  
 الأول/أكتوبر ١٩٨٤<sup>(١٣٤)</sup> ، والتقرير المعون « خيارات لاتخاذ  
 إجراء فردي أو جاعي لتكثيف الحرب على إساءة استعمال  
 العقاقير » الصادر عن قمة بون المقودة في الفترة من ٤ إلى ٤  
 أيار/مايو ١٩٨٥ ، والبيان المشترك الخاص بالمشكلة الدولية المتعلقة  
 بإساءة استعمال العقاقير والاتجار بالمخدرات الذي أصدره وزراء  
 خارجية الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا في ٩  
 تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، وإعلان ليما المؤرخ في ٢٩ تموز/ يوليه  
 ١٩٨٥<sup>(١٣٥)</sup> ، والقلق الذي أعرب عنه في مؤتمر وزراء خارجية  
 بلدان عدم الانحياز الذي عقد في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧  
 أيلول/سبتمبر ١٩٨٥<sup>(١٣٦)</sup> ، والبلاغ الذي اعتمد في اجتماع رؤساء  
 حكومات دول الكمنولث الذي عقد في ناسو في الفترة من ١٦  
 إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥<sup>(١٣٧)</sup> ، علاوة على مؤتمر  
 زوجات الرؤساء بشأن إساءة استعمال العقاقير ، المقودين في  
 واشنطن في نيسان/أبريل ١٩٨٥ وفي نيويورك في تشرين  
 الأول/أكتوبر ١٩٨٥ .

وإذ تسلم بأهمية الالتزام بالصكوك القانونية الدولية  
 القائمة ، ومن بينها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، كما  
 عدلت ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة  
 للمخدرات لعام ١٩٦١<sup>(١٤١)</sup> ، واتفاقية المؤشرات العقلية لعام  
 ١٩٧١<sup>(١٤٢)</sup> ، وال الحاجة إلى تشجيع الدول الأعضاء التي لم  
 تصدق بعد على تلك الصكوك ، بأن تفعل ذلك ، وبضرورة قيام  
 الدول التي صدقت عليها بالفعل بالتنفيذ الكامل للتزاماتها  
 بوجوب هذه الصكوك ،

(١٤٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٤ E/1981/24 ، الملف الثاني .

(١٥٠) القرار ١٦٨/٣٦ .

(د) تحقيق أقصى قدر ممكن من التنازن بين التشريعات الوطنية ، والمعاهدات الثانية ، والترتيبات الإقليمية ، والصكوك القانونية الدولية الأخرى وتعزيزها ، خاصة من حيث اتصالها بتطبيق القوانين وفرض العقوبات ضد المشتركين في جميع جوانب الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، بما في ذلك مصادرة الأصول المكتسبة بطريقة غير قانونية والتسلیم إلى دول أخرى ، وتطوير التعاون في التعامل مع من يسيرون استعمال العقاقير ، بما في ذلك علاجهم وإعادة تأهيلهم :

(هـ) إحراز المزيد من التقدم في سبيل القضاء على مصادر المواد الخام للاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق وضع برنامج شامل للتنمية الريفية المتكاملة ، وتطوير الوسائل البديلة لسبيل المعيشة وإعادة التدريب وإنفاذ القانون ، وعند الاقتضاء ، إيجاد محاصيل بديلة :

(و) فرض رفاهية أكبر فعالية على إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها واستهلاكها بهدف قصر استعمالها على الأغراض الطبية والعلمية طبقاً للاتفاقيات القائمة ، وإبراز الدور الرئيسي ، في هذا الصدد ، الذي تقوم به الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات :

(ز) تعزيز ما تقوم به الأمم المتحدة من تنسيق في مجال أنشطة مكافحة إساءة استعمال العقاقير ، في مجلة أمور ، عن طريق زيادة الدعم المقدم إلى صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استخدام العقاقير ، وتنمية التعاون الإقليمي وغيره من أشكال التعاون بين الدول الأعضاء :

(ح) التأييد القوي لمبادرات وبرامج الأمم المتحدة الراهنة ذات الأولوية ، بما في ذلك وضع اتفاقية لمناهضة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تأخذ في الاعتبار ، على وجه الخصوص ، جوانب المشكلة التي لم تتناولها الصكوك الدولية القائمة :

٥ - ترجمون الأمين العام أن يعمل على تيسير التنسيق والتفاعل بين الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظمة الأمم المتحدة ، وأن يعين ، بهذا الخصوص ، في أقرب وقت ممكن ، أميناً عاماً للمؤتمر الدولي المعنى بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها :

٦ - ترجمون المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يدعو ، لدى انعقاد دورته التنظيمية لعام ١٩٨٦ ، لجنة المخدرات إلى القيام بدور الهيئة التحضيرية للمؤتمر الدولي ، الذي سيكون بباب الاشتراك فيه مفتوحاً لجميع الدول ، وأن يهد ، تحقيقاً لهذا الغرض ، فترة انعقاد الدورة الاستثنائية التاسعة للجنة التي ستعقد فييناً في شباط/فبراير ١٩٨٦ أسبوعاً واحداً حتى يتضمن لها النظر

الإنتاج غير المشروع للمخدرات والطلب غير المشروع عليها والاتجار غير المشروع بها :

٣ - تدعوا أيضاً جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١<sup>(١٥١)</sup> ، وبروتوكول عام ١٩٧٣ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١<sup>(١٥٢)</sup> ، واتفاقية المؤشرات العقلية لعام ١٩٧١ ، أن تفعل ذلك ، وأن تبذل في الوقت نفسه جهوداً جادة من أجل الامتثال لأحكام تلك الصكوك :

٤ - تقرر عقد مؤتمر دولي على المستوى الوزاري معنى بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها في مركزينا الدولي في عام ١٩٨٧ ، كتعبير عن الإرادة السياسية للدول فيما يتعلق بمكافحة خطر المخدرات ، تكون مهمته اتخاذ إجراء على الصعيد العالمي لمكافحة مشكلة العقاقير بجميع أشكالها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ، واعتماد مخطط شامل متعدد التخصصات للأنشطة المقبولة يركز على قضايا محددة وجوهرية متصلة مباشرة بمشاكل إساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، وتشمل ، في مجلة أمور ، ما يلي :

(أ) النظر فيها إذا كانت الآليات القائمة ، التي يمكن أن يتم عن طريقها تبادل الخبرات والمنهجيات والعلومات الأخرى في مجال تنفيذ القانون والتشريع الوقائي والمعالجة وإعادة التأهيل والبحث والتطوير المتعلقة بالقوى العالمية فيما يتصل بنع ومحاربة إساءة استعمال العقاقير ، ينبغي تحسينها أو إذا لزم الأمر استكمالها بآليات جديدة :

(ب) تكيف الجهد المتضادرة التي تبذلها المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، لمكافحة جميع أشكال إساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها والأنشطة الإجرامية المتصلة بها ، والتي تؤدي إلى مزيد من تطوير الاستراتيجيات الوطنية التي يمكن أن تحل أساساً لاتخاذ إجراء دولي :

(ج) خلق وهي متزايدة على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بالأثار المثلثة المرتبطة على إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ، مع إيلاء الانتباه الواجب بعد الطلب في مشكلة المخدرات ودور وسائط الإعلام الجماهيري ، والمنظمات غير الحكومية والقوى الأخرى لنشر المعلومات بشأن جميع جوانب مشكلة المخدرات وخاصة في مجال منع إساءة استعمال العقاقير :

(١٥١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، العدد ٧٥١٥ ، الصفحة ٢٠٤ (من النص الانكليزي) .

(١٥٢) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥١ ، الصفحة ٤ (من النص الانكليزي) .

وإدراكاً منها للدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية وفي تطوير وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحرفيات ومرااعاتها ،

وإذ ترحب بتنظيم حلقتين دراسيتين في جنيف ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، الأولى عن خبرات البلدان المختلفة في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، عقدت في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/ يوليه ١٩٨٣<sup>(١٥٣)</sup> ، والثانية عن لجان العلاقات المجتمعية ووظائفها ، عقدت في الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥<sup>(١٥٤)</sup> ،

**١ - تحيط على بتقرير الأمين العام<sup>(١٥٥)</sup> :**

**٢ - تؤكد على أهمية تطوير المؤسسات الوطنية الفعالة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان . وفقاً للتشريع الوطني ، والحفاظ على استقلالها ونزاهتها :**

**٣ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لإنشاء مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، أو لتدعم ما يكون موجوداً بالفعل من تلك المؤسسات :**

**٤ - توجه النظر إلى الدور البناء الذي تستطيع المنظمات الوطنية غير الحكومية أن تؤديه في مجالات عمل تلك المؤسسات الوطنية :**

**٥ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء مثل هذه المؤسسات الوطنية :**

**٦ - ترجو من الأمين العام أن يولي الاهتمام الواجب للدور المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وأن يقدم كل المساعدات الضرورية للدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في تنفيذ الفترتين ٣ و ٥ أعلاه ، مع إعطاء أولوية عالية لاحتياجات البلدان النامية :**

**٧ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يواصل وأن يزيد ، عند الاقتضاء ، المساعدة المقدمة في ميدان حقوق الإنسان ، إلى الحكومات بناءً على طلبها ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان :**

**٨ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل إعداد تقرير موحد وتقديمه إلى الجمعية العامة ، عن طريق لجنة**

في جدول أعمال المؤتمر وترتيباته التنظيمية ، وأن تقدم أيضاً تقريراً عنها هذه المسائل إلى المجلس في دورته العادية الأولى عام ١٩٨٦<sup>(١٥٦)</sup> :

**٧ - تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمدخلات الخبراء الأخصائيين التي تقدمها لجنة المدرّرات ، وتهيب بجميع هيئات الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة ومع الأمين العام للمؤتمر لضمان فعالية الأعمال التحضيرية للمؤتمر :**

**٨ - ترجو من الأمين العام ، دون مساس بالمبادرات والبرامج والأعمال المتواصلة التي تقوم بها الأمم المتحدة في ميدان العقاقير ، أن يعطي ، قدر الإمكان ، تكاليف انعقاد المؤتمر عن طريق الاستيعاب في إطار الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧** ويسير النظر في الآثار المالية المترتبة على هذا القرار من خلال الإجراءات المستقرة ، وترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق لجنة المدرّرات ، تقارير مرحلية بشأن الترتيبات المالية وبشأن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى انعقاد دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ :

**٩ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار .**

#### الجلسة العامة ١١٦

**١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥**

### ٤٠/١٢٣ - المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٤٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤٩/٣٤ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣٤/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء التوجيهية المتعلقة بهيكل وعمل المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، التي أبدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٣٣ ،

وإذ تؤكد على أهم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٦)</sup> ، والعهدين الدوليين الخاسرين بحقوق الإنسان<sup>(١٥٧)</sup> وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ،

<sup>(١٥٣)</sup> انظر ST/HR/SER. A/15

<sup>(١٥٤)</sup> انظر ST/HR/SER. A/17

<sup>(١٥٥)</sup> A/40/469